

Distr.: General
19 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 
الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيس: السيد آل ثاني (قطر)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15824X (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (A/76/10)

5 - ويأمل وفد بلدها أن توفر لجنة القانون الدولي حلولاً قانونية عملية للدول، ولا سيما الدول النامية الأشد تضرراً، مع مراعاة العمل الذي تقوم به مندييات مختصة أخرى بشأن هذا الموضوع.

6 - السيد رابي (كوت ديفوار): أشار إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن ارتفاع مستويات سطح البحر، الذي تزيد من شدته آثار تغير المناخ، له انعكاسات كارثية على بلدان كثيرة، تشمل التآكل الساحلي، واختفاء المستوطنات البشرية، وفقدان الأراضي، والأرض الزراعية، والبنية التحتية للمنتجات، وأرواح البشر. وقد اعتمدت كوت ديفوار تدابير للتخفيف من هذه الآثار والتكيف معها لمواجهة التحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر. وكوت ديفوار من الموقعين على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وتتفد برنامجاً طموحاً للحد بشكل صارم من انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون، ولإدخال مصادر الطاقة المتجددة ضمن مجموعة مصادرها من الطاقة. وكفلت أيضاً نقل السكان المحليين الشديدي التضرر من تهديد ارتفاع مستوى سطح البحر إلى مواقع أوفر أمناً.

7 - ويؤيد وفد بلده عمل الفريق الدراسي المعني بالموضوع، ويود أن يلتزم دعم الدول الأعضاء لترشيح ياكوبا سيسيه، وهو عضو في الفريق الدراسي، لإعادة انتخابه في لجنة القانون الدولي لفترة ولايتها المقبلة. وكان السيد سيسيه هو الذي اقترح موضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، المدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ومن شأن إعادة انتخابه أن تسمح له بمواصلة الإسهام في كثير من مشاريع لجنة القانون الدولي، خدمةً لمصالح المجتمع الدولي.

8 - السيد نيانيد (الكاميرون): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، فقال إن الحصانة تُعد، وينبغي أن تشكل، إعفاء من حكم القانون العادي وامتيازاً يتيح للمسؤولين أن يتمتعوا بحكم مركزهم، باستثناء من الولاية القضائية لدولة أخرى. غير أن الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية لا تحول بحال من الأحوال دون تطبيق مبدأ المسؤولية، ولا دون منع الإفلات من العقاب على أخطر جرائم القانون الدولي. فالأشخاص المتمتعون بالحصانة يظلون، بطبيعة الحال، من أشخاص القانون، وفقاً للشروط المبينة في الإطار القانوني والمؤسسي لكل دولة. والحصانة منوطة بالدول التي تمنحها إلى مسؤوليها حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم بطمأنينة بوصفهم موظفين عموميين. والدول نفسها ليست من أشخاص القانون العاديين؛ بل شخصيات اعتبارية تتصرف من خلال الأفراد؛ وهي وحدها التي تستطيع أن ترفع تلك الحصانة.

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

2 - السيدة منغلانتا كول (تايلند): تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية الأجنبية"، فقالت إن من الواجب إيجاد توازن سليم بين منح الحصانة لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية الأجنبية، ووضع حد للإفلات من العقاب. وينبغي للضمانات والأحكام الإجرائية لتسوية المنازعات الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع أن تتيح للجنة القانون الدولي أن توازن بشكل دقيق، لدى تقرير انطباق الحصانة وتطبيقها، بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول.

3 - وأشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ارتفاع مستويات سطح البحر تطرح تحديات قانونية واجتماعية واقتصادية لم يسبق لها مثيل على كل جوانب الحياة. وكما يتسنى للدول أن تحافظ على السلام والاستقرار والعلاقات الودية فيما بينها، يجب حماية حقوقها المتعلقة بالمناطق والحدود البحرية، التي تكفلها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أن تكون الحدود البحرية التي عينت بالفعل عن طريق المعاهدات أو التفاوضي حدوداً نهائية؛ وينبغي ألا تتأثر بتغير أساسي في الظروف.

4 - ولما كان عدم توافر يقين قانوني بشأن الحدود أو الاستحقاقات البحرية سبباً على الأرجح في النزاع وعدم الاستقرار بين الدول الساحلية المتجاورة، فينبغي للجنة القانون الدولي أن تجمع أكبر مدخلات ممكنة من الدول كي يتسنى لها أن تزودها بخيارات تنظر فيها. وتواجه كل منطقة تحديات فريدة ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وتباين جغرافية الخطوط الساحلية؛ واتخاذ قرار بشأن استخدام، أو عدم استخدام، خطوط أساس متقلة أو لا تعتمد اعتماداً كبيراً على الشكل العام للخطوط الساحلية. ولما كانت الدول يمكن أن تعتمد تدابير مختلفة لحماية السواحل تلائم ظروفها المحددة، فينبغي للجنة القانون الدولي أن تضمن سماع صوت الدول كلها، بصرف النظر عن حجمها أو مستوى تنميتها.

9 - والحصانة في القانون الدولي العام نتيجة ملازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإن الأشخاص الدوليين لا يمكن أن يخضعوا للولاية القضائية لدولة أخرى. ولذا فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن أي محاولة سافرة لتقييد هذه الحصانة بشكل تدريجي.

12 - وينبغي التمييز بين الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين بموجب القانون الدولي والحصانة المكفولة بموجب القانون المحلي. إذ ينبغي أن تُوفّر لهم حماية واسعة النطاق لا تقتصر على فترة بقائهم في المنصب، بل تمتد أيضا إلى ما بعد تركهم له. وينبغي أن يتمتع كبار مسؤولي الدول بالحصانة الموضوعية التي تحميهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أي تصرف يقومون به في إطار أداء مهامهم الرسمية. وهذه الحصانة وظيفية، أي أن آثارها تتعلق بالتصرفات الرسمية التي يُضطلع بها باسم الدولة؛ ولا ينبغي أن تكون قاصرة على كبار المسؤولين، بل ينبغي أن تمتد أيضا لتشمل أي مسؤول يتصرف باسم الدولة، بصرف النظر عن الرتبة.

13 - وتمنح هذه الحصانة حماية هامة للأفراد الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، لأن التصرفات الرسمية تُعامل على أنها صادرة عن الدولة لا عن المسؤول. والحصانة الموضوعية تُحول دون التقاف المحاكم الأجنبية على حصانة الدول لأنها لا تتيح لتلك المحاكم أن تُحمّل مسؤول الدولة المسؤولية عن فعل لا تُسأل عنه الدولة ذاتها بحكم تمتعها بالحصانة. فبغير الحصانات الوظيفية، يكون بوسع المحاكم أن تمارس سيطرة غير مباشرة على تصرفات دولة أخرى عن طريق محاكمة مسؤول تصرف باسم تلك الدولة.

14 - وبالنسبة لكبار مسؤولي الدول، تغدو الحصانة الموضوعية، التي كانوا يتمتعون بها أثناء شغلهم لمناصبهم، أكثر أهمية بعد تركهم لهذه المناصب. فالمسؤولون، أثناء شغلهم للمنصب، يتمتعون على أي حال بالحصانة الشخصية التي تمتد إلى جميع تصرفاتهم. ومن ثم، ينبغي ألا يُحاكم مسؤول كبير سابق على تصرف رسمي قام به أثناء شغله لمنصبه، لأن الحصانة الموضوعية مرتبطة بوظيفة المسؤول لا بمركزه الرسمي. فالمركز الرسمي يزول بعد نهاية الولاية، أما التصرف فيظل يُنسب إلى الدولة حتى بعد أن يتوقف المسؤول عن التصرف باسم الدولة. وعلاوة على ذلك، يتمتع كبار المسؤولين بالحرمة أو الحصانة إزاء أي تدابير قسرية. ومع ذلك، يمكن أن تحاكمهم الدولة الموفدة، أو دولة المحكمة إن تنازلت الدولة الموفدة عن الحصانة. ولكن لما كانت الحصانة قد كُفّلت تحقيقا لمصلحة الدولة الموفدة، فهي وحدها التي يمكن أن تقرر التنازل عن الحصانة على النحو المبين في

9 - والحصانة في القانون الدولي العام نتيجة ملازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهي نقطة أكدتها بوضوح محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*، عندما قررت أنها "تعتبر أن قاعدة حصانة الدول [...] تُستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي يشكل، كما توضح الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي". ووفقا لقاعدة "لا سيادة لند على ند"، لا يمكن لسلطة سيادية أن تمارس ولاية قضائية على سلطة أخرى، وهو المبدأ الذي كررت التأكيد عليه المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية *نديغامي موبرامازينا ضد سويسرا*.

10 - ووفد بلده يساوره القلق إزاء اعتماد مشاريع مواد عن الموضوع الرهين تتجه فيما يبدو نحو إرساء قانون دولي جديد؛ وذلك من شأنه أن يقوض ويهاجم ويدمر أسس القانون الدولي، وخاصة إبداء الدولة لموافقتها على التقيد بالاتفاقيات؛ أو أن يعطي، عن طريق أحكام غامضة، هيئات معينة سلطة استحداث التزامات تناط بالدول ضد إرادتها. وهذا التعطيل لإرادة الدول أمر مريب، ويمثل التعبير الأقصى عن نوع من علاقات القوة على الصعيد الدولي ينتهك الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 من الميثاق، وكل القرارات المتعلقة بهما. إن إعطاء الأولوية للولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية على المحاكم الوطنية يتعارض مع مبدأ التكامل. وينبغي ألا يُنشئ حكم بشأن العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية استثناء من الحصانة لا يوجد في إطار القانون الدولي العرفي. ولئن كان بوسع بعض الدول أن تتفق في العلاقات القائمة بينها على ألا تعترف بالحصانة، فإن هذه الدول ليس بوسعها أن توسع نطاق تلك القواعد ليشمل الدول الأخرى.

11 - والحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها مسؤولو دولة أجنبية ذات طابع عرفي وينبغي أن تكون مطلقة. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن لدولة أن تُحاكم دولة أخرى، دون موافقتها، على فعل اضطلعت به من منطلق ممارسة سيادتها، وفقا لقاعدة "لا سيادة لند على ند". فلا يجوز، في الواقع، للدولة المضيفة أن تعرقل أداء مهام الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية، على النحو المبين صراحة في الفقرة 2 من المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي المادة 71 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ولما كانت الحصانة من

نموذج هرمي يميز بين الحكام والمحكومين، فإن القانون الدولي ينبغي على نموذج خال من الترتيب الهرمي، ولا يُعتمد فيه إلا بالسيادة. وليس هناك مُشَرِّع دولي، لعدم وجود جهاز مركزي يسن القوانين ويحدد قواعد عامة ملزمة للجميع. ولذا فإن من المهم إجراء تمييز واضح لا لبس فيه بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية. وبناء على ذلك، يرفض وفد بلده فكرة المحاكم المختلطة، ويرى أن الاقتراح الذي يشير إلى "المحاكم الجنائية المُدَوَّلة" بدلا من "المحاكم الجنائية الدولية" اقتراح غير ملائم.

19 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، والواردة في الوثيقة A/76/10، يود وفد بلده أن تتعكس المعايير التي أوضحها أعلاه في مشروعَي المادتين 3 و 4. فالحصانة الشخصية لكبار المسؤولين ترتبط بمركزهم، لا بطبيعتهم التصرف المعني. ولذا ينبغي أن يكون المسؤولون مشمولين بالحصانة في كل ما يؤديه من تصرفات. وقد ارتأت محكمة العدل الدولية دوماً أن كبار مسؤولي الدولة يتمتعون بحصانة مطلقة في أدائهم لوظائفهم. وقد كرّست هذه الحصانة أيضاً في الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة. ويود وفد بلده أن تتعكس تلك التطورات في مشاريع المواد 5 و 6 و 7.

20 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)، يعتقد وفد بلده أن السلطات المختصة في دولة المحكمة لا ينبغي لها، حالما يتناهي إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارستها ولايتها القضائية، أن تتظر في الإجراءات الجنائية إلا بعد رفع الحصانة المذكورة، وينبغي أن تُوقف على وجه السرعة أي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية قد تؤثر على المسؤول، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

21 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 9 (إخطار دولة المسؤول)، وحرصاً على الاتساق مع مشروع المادة 11، الذي يذكر صراحة أن الدولة وحدها هي التي تستطيع أن تتنازل عن حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الأجنبية وأن هذا التنازل يجب أن يكون صريحاً وأن يقدم كتابة، ينبغي للسلطات المختصة في دولة المحكمة، التي تريد أن تستهل إجراءات جنائية أو تدابير قسرية إزاء مسؤول دولة أخرى، ألا تكتفي بإخطار هذه الدولة بالظرف المذكور. بل يجب عليها أيضاً أن تطلب موافقة صريحة من هذه الدولة وأن تحصل عليها، مراعاة لحد أدنى من الكياسة في التعامل بين أشخاص القانون الدولي.

الفقرة 1 من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وفي الفقرة 1 من المادة 41 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

15 - وتتسم حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية - أي ما يسمى مجموعة الثلاثة - بأهمية خاصة. وتُستمد حصانة رئيس الدولة من مبدأ "لا سيادة لند على ند": أي لا يمكن لصاحب سيادة أن يحاكم صاحب سيادة آخر، لأن الطرفين يقفان على قدم المساواة. وينبغي أن تمتد هذه الحصانة لتشمل العضوين الآخرين في مجموعة الثلاثة، إذ يُفترض أن لمهامهما أهمية تعادل أهمية مهام رئيس الدولة، وذلك على نحو ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، وقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

16 - وعلاوة على ذلك، فإن رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يُمنحون عرفياً نفس الحصانة كرؤساء الدول، كما يتضح من ممارسة الدول، ومما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف. ووفد بلده يرى أن السبب القانوني لحصانة كبار المسؤولين يكمن في وظائفهم. ففي قضية مذكرة التوقيف، استندت المحكمة إلى أسباب وظيفية لتبرير امتداد حصانة كبار ممثلي الدول لتشمل وزير الخارجية، لا لشيء سوى أن وزير الخارجية يحتاج إلى حماية كي يتسنى له أداء مهامه بشكل سليم.

17 - واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة تنطبق مباشرة على مسؤولي الدول ذوي المراتب الرفيعة، وتمنح حصانات وامتيازات للبعثات الخاصة وأعضائها. وفي المقابل، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حتى وإن لم تكن تتعلق مباشرة بمسؤولي الدول ذوي المراتب الرفيعة، لأن هؤلاء المسؤولين أعلى مرتبة من الدبلوماسيين، فإنها ينبغي أن تطبق، على سبيل القياس، استناداً إلى تفسير مبدأ "ما يسري على النطاق الأوسع يسري من باب أولى على النطاق الأضيق". كما أن اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تُبسط حصانة الدول على مسؤوليها عندما يتصرفون بصفتهم الرسمية. وقد أُشير في الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، التي لا تتناول الحصانة الشخصية، إلى أن الاتفاقية لا تخل بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

18 - والقانون الدولي يقوم على تناقض أساسي، لأنه يحاول أن ينظم الترابط الضروري بين الدول، من جهة، ويصون في الوقت نفسه استقلال الدول من جهة أخرى. وخلافاً للقانون المحلي، الذي يستند إلى

وقت ممكن“ إلى “في أقرب وقت ممكن عمليا“، لإفساح درجة ملائمة من المرونة أمام الدول.

26 - وأشار إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن وفد بلده يشجع الفريق الدراسي المعني بالموضوع على مواصلة العمل بطريقة حثيئة، مع مراعاة الاحتمالات والمعوقات الاجتماعية والقانونية المعروفة، من أجل الحفاظ على المستوى الضروري من اليقين القانوني.

27 - السيد ماينيرو (الأرجنتين): أشار إلى موضوع “حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، فقال إنه لما كانت لا توجد أي معاهدة دولية ذات طابع شامل تنظم كل المسائل المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يعد بالغ الأهمية، لأن سيساعد على الوقوف، في ممارسات الدول، على قواعد واتجاهات عرفية ممكنة. ويعد تحديد قواعد دولية تتعلق بالحصانات من الولاية القضائية أمرا حاسما للسلوك السلمي في العلاقات بين الدول. فلو لم يتمتع مسؤولو الدولة الأجنبية بمستوى معين من الحماية أمام الدولة المضيفة سيكونون معرضين للضغط والإكراه، مما سيؤثر على حرية أدائهم لمهامهم. ولئن كانت الولاية القضائية التي تمارسها الدولة على أرضها مطلقة بوجه عام، فإن السيادة على الأرض تحدها، بموجب القانون الدولي، حصانة الدولة الأجنبية ومسؤوليها. ومن ذلك المنظور، تساعد الحصانة في الحفاظ على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

28 - وقد أثار تطور ورسوخ القانون الجنائي الدولي مناقشة بشأن الصلة بين قواعد ذلك الفرع من القانون الدولي والقواعد التقليدية المتعلقة بالحصانات من الولاية القضائية، لأن بعض المبادئ والقواعد التي تطبق في تلك الأطر المعيارية تنفي بعضها بعضا فيما يبدو. وعلى الرغم من المواقف المتنوعة التي تتخذها المحاكم المحلية بشأن هذا الموضوع، فإن وفد بلده يرى أن بالوسع الوقوف على اتجاه يحيد الاستثناء من الحصانة، استنادا إلى ارتكاب جرائم دولية، في الحالات التي يُحتج فيها بالحصانة الوظيفية. ولذا فإنه يؤيد نهج لجنة القانون الدولي في تناول مشروع المادة 7، الذي اعتمده بصفة مؤقتة.

29 - وأشار إلى المسائل التي أثارها المقرر الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن نطاق عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع يقتصر على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى، ولا يشمل الولاية القضائية التي قد

22 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن مشروع المادة 18، الذي يشير إلى أن الحصانة أمام أي محكمة جنائية دولية تخضع للسك المنشئ لهذه المحكمة، غير قابل للنفاذ، لأنه يدمر أساس القانون الدولي ذاته في الحالات التي لا يكون فيها الانضمام للسك المذكور عالميا. كما أن الإشارة إلى “القواعد“ فحسب بل أيضا إلى “الممارسات“ التي تحكم عمل المحاكم الجنائية الدولية، إشارة غير مقبولة، شأنها شأن إدراج إشارة صريحة إلى الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن. فكما جاء في المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، ينهض مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل في أدائه هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولذا ما زال من المتعين إقامة صلة لا لبس فيها بين احترام الحصانة وحفظ السلم.

23 - ويساور وفد بلده القلق إزاء النطاق الواسع والمبهم على نحو مفرط للقواعد المطروحة في مشروع المادة، ويُفضّل الصياغة التالية: “تأخذ مشاريع المواد هذه في الاعتبار تطبيق الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية. ويجب أن تؤخذ تلك الحصانة في الاعتبار في الصكوك المنشئة للمحاكم المذكورة“.

24 - وفيما يتعلق بعنوان المادة 17 (تسوية المنازعات)، ستكون “الشروط الإجرائية“ عنوانا أنسب لهذا الحكم، لأن “تسوية المنازعات“ توحي بإنشاء التزام ملزم للدول. وليس من الملائم أيضا تضمين مشاريع المواد حكما عن تسوية المنازعات، لأن من شأن هذا الحكم أن يحد من ممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية. وبالإضافة إلى التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية، ينبغي ذكر الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات المبينة في المادة 33 من الميثاق، كي يتواءم الحكم على نحو أفضل مع ممارسة الدول.

25 - ومن المهم أيضا تسليط الضوء على التزام كل الدول، بموجب الفقرة 3 من المادة الثانية، والمادة 33 من الميثاق، بتسوية أي خلافات بينها بالوسائل السلمية، وكذلك على أهمية ترك الحرية للدول في اختيار وسائل تسوية المنازعات. ويؤيد وفد بلده الاقتراح الداعي إلى تضمين مشروع المادة فقرة إضافية تشير صراحة إلى هذا المبدأ. وعلى أي حال، ينبغي أن ينصب التركيز على حرية تلك الدولة في اختيار الوسائل، بدلا من انتهاك تلك الحرية. ويؤيد وفد بلده الاقتراح الداعي إلى تعديل الفقرة 1 بإضافة عبارة “عن طريق أي وسيلة أخرى من اختيارهما“ بعد “المفاوضات“. ومن رأيه أيضا تغيير عبارة “في أقرب

محكمة العدل الدولية ذلك الموقف في قضية الجرف القاري لبحر إيجة (اليونان ضد تركيا)، وهيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في قرارها في التحكيم بين بنغلاديش والهند بشأن الحدود البحرية لخليج البنغال. وفي هذه القضية الأخيرة، أشارت هيئة التحكيم إلى أن "الحدود البحرية، مثلها مثل الحدود البرية، يجب أن تكون ثابتة ونهائية لضمان العلاقة السلمية بين الدولتين المعنيتين في الأجل الطويل" [...] وأن "المحكمة ترى أن لا آفاق تغير المناخ ولا آثاره المحتملة يمكن أن تعرض للخطر العدد الكبير للحدود البحرية المستقرة في كل أنحاء العالم. وينطبق هذا بنفس القدر على الحدود البحرية المتفق عليها بين الدول، وعلى الحدود البحرية المعينة من خلال التقاضي الدولي".

34 - كما أجرت رابطة القانون الدولي دراسة أوصت فيها بتفسير لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُحدّد الحفاظ على الحقوق في المساحات البحرية، وأشارت إلى أن مسألة تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود ينبغي أن تدرس على نطاق أوسع كثيرا، بالنظر إلى أهمية مبدئي اليقين والاستقرار في المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بالتخوم والحدود الدولية. وتلك المبادئ تتجلى في طائفة متنوعة من النظم والاجتهادات القضائية المتعلقة بالمعاهدات الدولية.

35 - السيد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة): أشار إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن التأثير الراهن لارتفاع مستويات سطح البحر على الخطوط الساحلية والتضاريس البحرية يجعل العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر والمناطق البحرية الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شاعلا أساسيا لوفد بلده. والاتفاقية تبين الإطار القانوني التي يجب أن تُنفذ ضمنه جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تفرض الاتفاقية أي التزام إيجابي بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض، ولا بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام. ووفد بلده يُسَلِّم بمبادئ الاستقرار القانوني، والأمن، واليقين، وإمكانية التنبؤ التي تركز عليها الاتفاقية، وبأهمية تلك المبادئ لتفسير وتطبيق الاتفاقية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ. ويرى وفد بلده أن "الاستقرار القانوني" يعني ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية.

36 - ويسر بابوا غينيا الجديدة أن ترى الاهتمام الذي أولاه المجتمع الدولي للإعلان بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، الذي أصدره قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021. ويرتكز الإعلان

تمارسها المحاكم الجنائية الدولية. ولكن من المهم أن يسود الوضوح هذين المجالين، اللذين يخضعان لقواعد مختلفة. ولذا يوافق وفد بلده على الصياغة الواردة في مشروع المادة 18 المقترح من المقررة الخاصة ومفاده أن مشاريع المواد لا تخل بالقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية، لأن نظام الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية قد تطور على نحو مختلف عن النظام المناظر أمام المحاكم الوطنية.

30 - وفي حين أن الحصانة قد تبدو مسألة قانونية صرفة، فإنها تثير حساسيات سياسية تؤثر على العلاقات بين الدول. والأمثلة عديدة على حالات التوتر الدبلوماسي التي نشأت بين الدول بشأن مسائل تتعلق بحصانة مسؤوليها، وقد فصلت محكمة العدل الدولية في قضايا متنوعة تتعلق بحصانة مسؤولي الدول. ولذا فإن من الملائم أن تنظر لجنة القانون الدولي في إيجاد نظام للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، كما اقترحت المقررة الخاصة في مشروع المادة 17.

31 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن ارتفاع مستويات سطح البحر يمثل أحد التهديدات الكبرى لاحتمالات بقاء ونمو كثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالنظر إلى تعدد وتنوع المسائل القانونية الداخلة في الاعتبار، ينبغي أن تواصل لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع بشكل تفصيلي، مع مراعاة تعليقات الدول وممارساتها، وكذلك الاجتهاد القضائي الدولي.

32 - وتتضمن صكوك قانونية دولية متنوعة أحكاما تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره. وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار الذي يجب أن تُنفذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات. وفي هذا الصدد، تعد خطوط الأساس هي نقطة الانطلاق لقياس المساحات البحرية الخاضعة للولاية القضائية الوطنية، ويعد خط الأساس العادي هو حد الجزر الأدنى بمحاذاة الساحل. وفيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على حدود المساحات البحرية، لن يستوجب الأمر تعديل خطوط الأساس والحدود الخارجية والمساحات البحرية لدولة ساحلية أو دولة أرخبيلية، إذا كانت قد حددت تحديدا سليما وفقا للقانون الدولي العرفي، في حال أثرت التغيرات في مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي.

33 - ويتضح من الاجتهاد القضائي الدولي ومن أعمال خبراء قانونيين مرموقين أن مفهوم التغير الأساسي في الظروف (شروط بقاء الشيء على حاله) لا ينطبق على المعاهدات الأوسع نطاقا على النحو المبين في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد أكدت

مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ووفد بلده يرحب أيضا بتدوين لجنة القانون الدولي اجتهادها القضائي في المادة 3 من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة، حيث يُعترف في هذه المادة بالحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

41 - غير أن وفد بلده يلاحظ مع الأسف عدم تحقق تقدم كبير بشأن مشاريع المواد على مدى عدة سنوات. ووفد بلده لا يرغب في انتقاد عمل لجنة القانون الدولي، ولكنه يدعوها إلى إيضاح بعض جوانب المسألة. وعلى الرغم من الخلافات في الرأي بين الدول، تظل السنغال مؤيدة لوضع صك قانوني دولي لمنع وقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة.

42 - ووفد بلده يؤكد التزامه الراسخ بفكرة أن يجري بروح توافقية مناقشة ووضع إطار قانوني دولي يسهل كل الدول أن تقره من أجل مكافحة الفعالة لإفلات مرتكبي الفظائع الجماعية من العقاب. ويدعو جميع الدول إلى الانضمام لمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، الرامية إلى اعتماد معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين في الجرائم الدولية الأشد خطورة من أجل مقاضاتهم وطنيا.

43 - وأخيرا، من المهم مواصلة المناقشة بشأن مشاريع المواد بشأن حصانة مسؤولي الدول من الملاحقة القضائية الجنائية الدولية بطريقة تفصيلية وصادقة وشفافة. فتحقيق الغاية المشتركة المتمثلة في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب يعد مسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي، ويتطلب اتباع نهج منسق يتجاوز الاختلافات السياسية بين الدول.

44 - السيد تيشي (النمسا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وإلى مشاريع المواد المقترحة من المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن وفد بلده يرى أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تواصل إعداد مشاريع المواد بشأن الموضوع، وأن هذه المشاريع ينبغي أن تقضي إلى اتفاقية، ولذا فإنه يؤيد المادة 17 (تسوية المنازعات)، التي تمثل استكمالا ضروريا للضمانات الإجرائية الأخرى المقترحة من المقررة الخاصة. ولكن بصرف النظر عن طبيعة النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن الموضوع، فإن وفد بلده يفضل أن يُصاغ هذا الحكم صياغة أقوى لا لبس فيها. ولذا يقترح أن يُذكر في مشروع المادة أن النزاع بين دولة

ارتكازا وطيدا على أولوية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها النظام القانوني الراسخ للمحيطات والبحار، والغرض من الإعلان هو أن يكون بيانا رسميا برأي هذه الجزر بشأن تطبيق قواعد الاتفاقية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ. وقد صرح القادة في الإعلان بأن المناطق البحرية لأعضاء المنتدى، كما عُينت وأُخطرت بها الأمين العام وفقا للاتفاقية، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، ينبغي أن تظل منطبقة، دونما اختزال، بصرف النظر عن أي تغييرات مادية تتصل بارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ.

37 - وترى بابوا غينيا الجديدة أن الإعلان والممارسات الراهنة والمتوخاة للدول في منطقتها تدعمهما كل من الاتفاقية والمبادئ القانونية التي تركز عليها. وعلاوة على ذلك، من شأن الحفاظ على المناطق البحرية بالطريقة المبيّنة في الإعلان أن يساهم في صياغة استجابة دولية عادلة لارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ.

38 - ووفد بلده يرحب بدعوة لجنة القانون الدولي والدول والجهات الأخرى إلى أن توفر، قبل نهاية العام، معلومات عن ممارساتها وعن المسائل الأخرى ذات الصلة بكيان الدولة، وذات الصلة أيضا بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ويؤيد هذه الدعوة. ووفد بلده يعمل مع الوفود الأخرى في منتدى جزر المحيط الهادئ على تقديم وثيقة مشتركة إلى لجنة القانون الدولي.

39 - السيد ندويي (السنغال): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن عمل لجنة القانون الدولي ينبغي ألا يستند إلى نهج فقهي واحد نابع من ثقافة قانونية واحدة ومصوغ بلغة واحدة. وسيعتمد مستقبل لجنة القانون الدولي، وفهم عملها من جانب الدول، على قدرتها على ربط عملها بتتبع الممارسات، والثقافات، والآراء، والنظم القانونية في العالم. ويظل وضع اتفاقات دولية تستند إلى أي مشاريع مواد متعلقة بالموضوع يعتمد اعتمادا قويا على قدرة اللجنة على أن تدرج في عملها جميع النظم القانونية الدولية. ولذا يتعين الاهتمام على الوجه الأكمل بتشكيل لجنة القانون الدولي، الذي ينبغي أن يعبر عن التنوع الجغرافي وعن النظم القانونية الرئيسية في العالم.

40 - وتعلق السنغال، بوصفها مناضلة قوية ضد الإفلات من العقاب، أهمية حيوية على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وتظل ملتزمة بتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. وهي ترحب في هذا الصدد بحكم محكمة العدل الدولية في قضية منكرة/التوقيف، الذي كُرست فيه المحكمة صراحة مبدأ حصانة

القانون الدولي أن العبارة تشمل "أفعال السلطة التنفيذية والأفعال الصادرة عن القضاة والمحامين العامين"، في حين أنها أوضحت، في شرح مشروع المادة 8، أن "عبارة" الإجراءات الجنائية [تشير] إلى بدء إجراءات قضائية الغاية منها تحديد المسؤولية الجنائية المحتملة لأحد الأفراد". ووفد بلده يوصي بالاحتفاظ، في الشروح بأكملها، بالفهم الأوسع نطاقا لعبارة "الإجراءات الجنائية"، الذي يشمل أيضا أفعال السلطة التنفيذية.

49 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 9 (إخطار دولة المسؤول)، يوافق وفد بلده على ضرورة تقديم الإخطار في مرحلة مبكرة. ولكن قد توجد ظروف لا يكون من الممكن أو العملي فيها تقديم الإخطار قبل اتخاذ تدابير قسرية، لأسباب تتعلق بفعالية الإجراءات الجنائية. ويُفَصَّل وفد بلده استخدام عبارة "تخطر بأسرع ما يمكن"، استلهاماً للمادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة، يرحب وفد بلده بأن القنوات الدبلوماسية باتت تعتبر الآن الوسيلة الرئيسية لإبلاغ الإخطار.

50 - وفيما يتعلق بهيكل مشروع المادة، يقترح وفد بلده أن تتبادل الفقرتان 2 و 3 موقعيهما، بحكم الارتباط الوثيق بين الفقرتين 1 و 3. كما يمكن، في ضوء الفقرة 3، حذف الجملة الثانية من الفقرة 1. وفيما يتعلق بمشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، يرحب وفد بلده بأن لجنة القانون الدولي قد أخذت علماً بشرح الدول بأن الاحتجاج بالحصانة مسألة اختيارية لدولة المسؤول، وأنها قد تركت للقانون المحلي للدولة المعنية المسائل المتعلقة بالسلطة المختصة بالاحتجاج بالحصانة وبالتنازل عن الحصانة.

51 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة)، من الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي لم تجد من الضروري إدراج معايير تتصل بمضمون التنازل، مشيرة في الفقرة (11) من شرحها لمشروع المادة إلى "أن مضمون التنازل ينبغي أن يكون واضحاً بما يكفي لتمكين الدولة التي يُقدم أمام سلطاتها من تحديد نطاق التنازل دون لبس". وينبغي تضمين نص مشروع المادة تحديداً تقنياً لذلك الغرض.

52 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 12 [13] (طلبات المعلومات)، يقترح وفد بلده إضافة شرط زمني إلى نص الفقرة 4، بحيث يصبح نصها: "تنظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بأسرع ما يمكن وبحسن نية".

المحكمة ودولة المسؤول "يجب" أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم، إن لم تتمكن المفاوضات من تصفية الخلافات بينهما.

45 - وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة، ليس من الواضح لماذا ينبغي أن تُعَلَّق دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية عندما يجري فقط إحالة النزاع إلى جهاز قضائي. إذ سيكون من الأنسب تعليق الإجراءات الوطنية من لحظة بدء الطرفين سعيهما إلى حل النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى للتسوية الدولية للمنازعات. وسيكون من المفيد أيضاً أن يتضمن مشروع المادة مزيداً من التوجيهات بشأن الأجل الزمنية للإجراءات السريعة لتسوية المنازعات، وانعكاسات هذه الإجراءات على الفرد المعني.

46 - وفيما يتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد والمحاكم الجنائية الدولية، يرحب وفد بلده باقتراح المقررة الخاصة بتضمين مشروع المادة 18 حكماً يفيد أن مشاريع المواد "لا تخل" بالقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية، تبديداً لأي شكوك بشأن نطاق مشاريع المواد الحالية. ويتفق وفد بلده مع الرأي القائل بأن النظم القانونية التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية مستقلة ومنفصلة عن نظيرتها التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الوطنية. غير أن على لجنة القانون الدولي أن توضح معنى عبارة "المحاكم الجنائية الدولية" المستخدمة في مشروع المادة، وأن تبين ما إذا كانت العبارة تشمل أيضاً، وإلى أي حد، المحاكم الجنائية المختلطة أو المدوّلة.

47 - ويتضمن تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10) اقتراحاً يدعو إلى تنقيح نص مشروع المادة على النحو التالي: "لا تخل مشاريع المواد هذه بانطباق الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب الصكوك التأسيسية ذات الصلة التي تنشئ مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية". ووفد بلده لا يؤيد هذه الصياغة، لأن عدم الاعتماد بالصفة الرسمية أمام محكمة دولية ينبغي أن يصاغ بالإشارة إلى عدم وجود إعفاء من الولاية القضائية، لا باعتباره حصانة.

48 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، ولا سيما المادة 8 مقمداً والمادة 8، فقال إن مسائل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية قد تُطرح أيضاً في سياق الأفعال والإجراءات الإدارية. ولذا فإن عبارتي "الإجراءات الجنائية" و "الولاية القضائية الجنائية" يجب أن تُفهما على أنهما تشملان أيضاً الإجراءات الجنائية الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينطوي مشروعاً هاتين المادتين على عدم الاتساق من حيث المقصود بعبارة "الإجراءات الجنائية". ففي شرح مشروع المادة 8 مقمداً، ذكرت لجنة

53 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن ورقة المسائل الأولى التي قدمها الفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1) قد أثارت مناقشات جدلية، ولذا يتشاطر وفد بلده الخشية من الإشارة بشكل خاطئ إلى أوراق ونتائج الأفرقة الدراسية، وكذلك إلى تقارير المقررين الخاصين، على أنها من منتجات لجنة القانون الدولي. ولئن كان ذلك يمكن أن يعتبر "مشكلة متكررة"، كما جاء في الفقرة 265 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10)، فإن النمسا تأمل أن تتخذ لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص الفريق الدراسي الراهن، تدابير تحول دون حدوث هذا اللبس مستقبلاً.

54 - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي عولجت في ورقة المسائل، هناك بالفعل حاجة إلى تحليل أكثر شمولاً وتعمقاً للمسألة الرئيسية المتمثلة فيما إذا كان يتعين اعتبار خطوط الأساس متقلة أو دائمة. ويصدق الأمر نفسه على تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على توسيع نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وترحب النمسا أيضاً بمواصلة دراسة مدى انطباق المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر.

55 - ويلتمس وفد بلده أيضاً بشأن هدف العمل المقبل للفريق الدراسي وعرضه على وجه العموم، وخاصة ما إذا كان الفريق الدراسي يعترم الاكتفاء بدراسة القانون النافذ المفعول، أو كان يستهدف اقتراح تغييرات في الإطار القانوني القائم، وإن كان هذا ما يرمي إليه فالإي أي حد.

56 - السيد دوه كوانغيون (جمهورية كوريا): أشار إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، فقال إن من المهم أن تُعالج لجنة القانون الدولي شواغل الدول وأن تتوصل إلى توافق فيما بين الآراء المتنوعة قبل استكمال قراءتها الأولى. ويشعر وفد بلده بالامتنان للجنة القانون الدولي على ما تبذله من جهود لتسليط الضوء على بعض الجوانب الإجرائية لممارسة الولاية القضائية إزاء مسؤولي دولة أخرى.

57 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار لجنة الصياغة بأن تُستخدَم، في مشروعَي المادتين 8 و 9، مصطلحات عامة مثل "الشروع في الإجراءات الجنائية" أو "تدابير قسرية"، بدلاً من مصطلحات قانونية لها معان محددة في النظم القانونية المختلفة. ويرحب أيضاً بقرار لجنة القانون الدولي بالألا تحدد السلطات التي من

58 - ومفهوم "الولاية القضائية"، الذي نوقش في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/661)، لم تنتظر فيه لجنة الصياغة بعد. وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد أشارت، في شرحها لمشروع المادة 8، إلى أن "أفعال الحكومة أو الشرطة أو التحقيق أو الإجراءات السابقة للمحاكمة أو الملاحقة القضائية" يمكن أن تندرج ضمن نطاق ممارسة "الولاية القضائية"، فإن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تحدد العتبة التي يمكن عندها اعتبار عملاً حكومياً معيناً "ممارسة للولاية القضائية الجنائية". وكذلك، حتى لو أن عبارة "الإجراءات الجنائية" المشار إليها في الشرح بوصفها "الشروع في الإجراءات القضائية" توضح إلى حد ما معنى هذه الإجراءات، فإن توفير تعريف أوضح للإجراءات" ستكون له قيمة كبرى.

59 - ويبدو أن لجنة القانون الدولي كانت تقصد أن ينطبق مشروع المادة 8 مقدماً على الأحكام الأخرى لمشاريع المواد بصفة عامة. ولكنها أوضحت في شرحها أن هناك آراء مختلفة داخل اللجنة بشأن نطاق الجزء الرابع. وبناء عليه، يطلب وفد بلده بكل تواضع أن تواصل لجنة القانون الدولي استعراض ومناقشة ما إذا كان مشروع المادة ملائماً بصيغته الحالية.

60 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن وفد بلده يرحب بالتقدم البناء الذي أحرزه الفريق الدراسي، لكنه يطلب بكل تواضع أن يواصل الفريق الدراسي التداول بشأن المواضيع المقدمة من جانب رئيسيه المشاركين، بالنظر إلى حساسية الموضوع وتعقيده.

61 - وأخيراً، تود جمهورية كوريا أن تلتزم دعم الدول الأعضاء لترشيح كوبن - غوان لي لانتخابات لجنة القانون الدولي لفترة ولايتها المقبلة.

62 - السيد فيفيلد (أستراليا): تناول موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن أستراليا تؤيد بثبات وطيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو ما يعبر عن التزامها بنظام دولي قائم على القواعد، كأساس لتحقيق الاستقرار والرخاء الدوليين.

اعتمدها بصفة مؤقتة. وسيكون من المفيد أن تميز اللجنة بمزيد من الوضوح في شروطها بين المواضيع التي تسعى فيها إلى تقنين قاعدة قائمة للقانون الدولي العرفي والمواضع التي تعتمد فيها على التطوير التدريجي للقانون. وإذا كانت نية اللجنة تتجه إلى التقنين، فينبغي لها أن تبين بمزيد من الوضوح ممارسات الدول ذات الصلة، والاعتقاد بالإلزام المؤيد لمشروع المادة.

67 - وفي هذا الصدد، تتمسك أستراليا بموقفها من أن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية، المقترحة في مشروع المادة 7 الذي اعتمده لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، لا تعكس أي اتجاه حقيقي في ممارسات الدول، ناهيك عن القانون الدولي العرفي القائم. وتتشاطر أستراليا الشك في أن يتيح استخدام الضمانات الإجرائية تصحيح العيوب الموضوعية التي ينطوي عليها مشروع المادة تصحيحا كافيا. ووفد بلده يدعو لجنة القانون الدولي إلى معالجة شواغل الدول فيما يتعلق بمشروع المادة، بما في ذلك ببيان أنه يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون، قبل استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد الحالية.

68 - السيد ساكوفيتش (بولندا): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده قد أحاط علما بمشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، ويرحب بقيام لجنة القانون الدولي بتبسيط الاقتراحات الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاصة (A/CN.4/729). ويتضمن الجزء الرابع من مشاريع المواد ضمانات إجرائية هامة تساعد على كفاءة التشاور والتعاون الحقيقيين بحسن نية بين دولة المسؤول ودولة المحكمة.

69 - وتحيط بولندا علما أيضا بمشروع المادتين 17 و 18 المقترحتين من المقرر الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739). وترى أن كلا الحكيمين مفيد وله وجهته. والاعتراف بالعلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية لا يشكل بالضرورة مساسا بالموضوع في حد ذاته. وفي الحالة الراهنة، يبدو إعلان استقلالية النظم القانونية المنطبقة معقولا. وفيما يتعلق بمشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)، لا تدعو الحاجة إلى تضمينه كل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المبينة في المادة 33 من الميثاق. بل إن توخي أقصى قدر من البساطة والوضوح يمكن أن يعتبر ميزة بالفعل.

70 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن قرار لجنة القانون الدولي بأن تستعين بفريق

كما توفر الاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمنه جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. وتثني أستراليا، بوصفها عضوا في جماعة بلدان المحيط الهادئ، على لجنة القانون الدولي وعلى الدول للاهتمام الذي ما برحتا توليانه لارتفاع مستوى سطح البحر، وهي قضية تطرح تحديات إنمائية واقتصادية وبيئية كبيرة وستشعر كل الدول بآثارها بطريقة أو بأخرى.

63 - ووفد بلده يشجع لجنة القانون الدولي وكل الدول على أن تحيط علما بالإعلان بشأن الحفاظ المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ. ففي هذا الإعلان، سلم القادة بضرورة الحفاظ إلى أقصى حد ممكن على المناطق البحرية، وكذلك بمبادئ الاستقرار القانوني، والأمن، واليقين، وإمكانية التنبؤ التي تركز عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأستراليا ملتزمة بالعمل مع جميع الدول في سبيل الحفاظ على المناطق البحرية وعلى الحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، وبضمان سبل كسب العيش للأجيال المقبلة بطريقة تتسق مع القانون الدولي.

64 - وأشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يرحب بمواصلة لجنة القانون الدولي مناقشتها للجوانب الإجرائية لهذه الحصانة. وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، يدعو وفد بلده لجنة القانون الدولي إلى مواصلة تأصيل وتوضيح الأساس المنطقي الذي يبنى عليه مشروع المادة 18، الذي صيغ بوصفه حكما عن "عدم الإخلال"، في حين أن مشروع المادة 1 الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة يتضمن بالفعل مثل هذا الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة القانون الدولي قد أوضحت، في شرحها لمشروع المادة 18، أن أي مسألة حصانة معروضة على المحاكم الجنائية الدولية تخرج عن نطاق الموضوع الحالي، وأن القواعد التي تحكم الحصانة أمام هذه المحاكم ستتأثر بمضمون مشاريع المواد.

65 - كما تدعو أستراليا لجنة القانون الدولي إلى توضيح كيف سيطبق مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات) في الممارسة العملية، وخاصة في ضوء عبارة أن الدول "يجوز... أن تقترح" إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

66 - ووفد بلده يرحب بالجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي في صياغة شروح المواد 8 مقدا، و 8، و 9، و 10، و 11، و 12، التي

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ويتفق وفد بلده أيضا مع المقررة الخاصة على عدم ضرورة صياغة مقترحات محددة فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الموصى بها.

74 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ارتفاع مستويات سطح البحر مسألة تهم لاتفيا مباشرة بحكم أنها دولة ساحلية. وقد أثارت ورقة المسائل الأولى التي قدمها الفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) عددا من المسائل الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي، من بينها مصادر القانون الدولي وتفسيره، ودور الدول ومجموعات الدول في تغيير القانون الدولي، والصلة بين ارتفاع مستوى سطح البحر والمفاهيم الرئيسية لقانون البحار كما تتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على الجوانب الملاحية العملية مثل الخرائط. غير أن لجنة القانون الدولي، بعد أن طرحت هذه المسائل الرئيسية وشجعت المناقشة الواسعة لها، تقتدر فيما يبدو لأي خطة للعودة إليها قبل عام 2023 على أقل تقدير، وقد يترأى لبعض الوفود أن ذلك لا يرقى لما هو منشود. واتفيا تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل مناقشة ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي في عام 2022، إذا ما سمح الجدول الزمني للدورة المقبلة بذلك.

75 - كما أحاطت لاتفيا علما باعتزام الفريق الدراسي إعداد ورقة مسائل ثانية تتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتؤيد لاتفيا، بحكم خبرتها في التمتع بكيان الدولة بشكل مستمر منذ تأسيسها في عام 1918 وعضويتها في عصبة الأمم، الرأي القائل إن السيطرة الفعلية على الأراضي لا تعد دوما بالضرورة معيارا لاستمرار الوجود القانوني للدول. وستراقب لاتفيا عن كثب كيف ستُعالج ممارسات الدول في ورقة المسائل تلك.

76 - السيد ماتيا (جزر سليمان): أشار إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن جزر سليمان، شأنها شأن الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى، تتضرر بشكل خاص من ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، بحكم أن ما يزيد على نصف سكانها يعيشون ضمن كيلومتر واحد من الساحل، وأن خمساً من جُزرها قد فُقدت بالفعل من جراء ارتفاع مستويات سطح البحر. ولما كانت مصائد الأسماك في عرض البحر هي أكبر قطاع يُؤدِّد الدخل ويخلق فرص العمل في البلد، فإن تقلص المناطق البحرية الناشئ عن ارتفاع مستوى سطح البحر يهدد لا نجاح مشاريع البلد في

دراسي ليعنى بالموضوع، يتميز بدقة التشكيل ويتشارك في رئاسته خيران، أسفر عن توليفة تجمع بين صيغة المقرر الخاص والأفرقة الدراسية التقليدية. وسيظل وفد بلده يراقب باهتمام ما إذا كانت هذه العملية مجددة ويمكن الاستعانة بها كنموذج للعمل المقبل للجنة القانون الدولي.

71 - وي طرح الارتفاع الذي لا يمكن تجنبه لمستوى سطح البحر، والحاجة إلى فهم عواقبه عددا من الأسئلة ذات الصلة بالقانون الدولي، ولا سيما تفسير عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والوقوف المحتمل على قانون عرفي في هذا الصدد، وكذلك الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي قصد بها ضمان اليقين والاستقرار للمعاهدات التي تحدد المناطق الخاضعة لنوع ما من سلطة الدول. ولكن الأمر لا يستدعي في الوقت الحاضر إعداد مشاريع مواد بشأن الموضوع؛ وسيمثل تطوير تقرير الفريق الدراسي نتيجة مثلى لعمل لجنة القانون الدولي. ولما كان تقرير الفريق الدراسي يمكن أن تكون له انعكاسات عملية على ممارسات الدول، فينبغي أن تكون لجنة القانون الدولي شفافة في عملها، وأن تميز في مقترحاتها تمييزا واضحا بين القانون القائم، والقانون المنشود، وخيارات السياسات.

72 - السيد بيلدغوفيتش (لاتفيا): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تبذل قصارى الجهد لاتباع اقتراح المقررة الخاصة باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع في قراءة أولى في عام 2022، لتمكين الدول من أن تُعمل الفكر في مجموعة كاملة من مشاريع المواد، ومن أن تُعلق عليها، خلال مهلة العامين المعتادة. ومن شأن ذلك أن يتيح للجنة القانون الدولي أن تبدأ القراءة الثانية في عام 2024، بتشكيلها الجديد الذي ستسفر عنه انتخاباتها. وتتفق لاتفيا مع النقطة العامة التي طرحتها المقررة الخاصة بشأن أهمية توضيح العلاقة بين الموضوع قيد النظر والمحاكم الجنائية الدولية.

73 - وسيعتمد جانب كبير من المناقشة بشأن تسوية المنازعات، كما عرضتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، على الشكل الذي سيتخذه في النهاية عمل لجنة القانون الدولي. فإذا كان ذلك الشكل هو مشاريع مواد لاتفاقية محتملة، فإن لاتفيا تشجع لجنة القانون الدولي على اعتماد قواعد تعكس الدور القيادي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. ويمكن أن تستلهم اللجنة ما يسمى إجراء عدم القبول المنصوص عليه في المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والمادة 27 من

- 81 - ويساند وفد بلده القرائن القوية المؤيدة لاستمرار كيان الدولة، لأن استمرار وجود الدول اعتباراً تأسيسياً في الإطار الدولي الراهن. وممارسات الدول تدعم المفهوم القائل إن الدول يمكن أن تظل قائمة على الرغم من غياب معايير من تلك المبينة في اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق الدول وواجباتها. كما أن مبادئ الاستقرار، واليقين، وإمكانية التنبؤ، والأمن تدعم القرائن المُسوَّعة لاستمرار كيان الدولة. فارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن يستخدم مبرراً لحرمان الدول الضعيفة من التمثيل الحيوي في النظام الدولي.
- 82 - السيد توفان (إندونيسيا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة. ويقدر وفد بلده أن لجنة القانون الدولي قد تناولت بفطنة الموضوع الجدالي المتمثل في إيجاد توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب، وضرورة تعزيز العلاقات بين الدول من خلال مبدأ المساواة في السيادة. غير أن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة يتعين إخضاعها لمزيد من الدراسة والتحليل، بالنظر إلى حساسية الموضوع وتعقيده. وتبأين آراء أعضاء اللجنة بشأن عدة نقاط هامة، مثل التعاريف، أو تسوية المنازعات، أو العلاقة مع المحاكم المدولة، أو العلاقة مع النظم التعاهدية الخاصة، أمرٌ يسوغ النظر فيها مجدداً.
- 83 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن إندونيسيا، بوصفها أكبر دولة أرخبيلية في العالم، تعتقد أن المحيطات لئن كانت تضطلع بدور رئيسي في دعم جوانب عديدة للحياة، فإنها تتسبب أيضاً في مخاطر كبيرة من جراء تغير المناخ، بما في ذلك فقدان الأراضي والموارد، مما قد يؤدي إلى فقدان حقوق تتعلق بالسيادة والولاية القضائية. ولذا فإن وفد بلده يرى أن الأمر يستحق مواصلة تدارس الموضوع والتداول بشأنه، وإن كان يشجع لجنة القانون الدولي على أن تتوخى الحيطة في ذلك، بالنظر إلى حساسية الموضوع، وخاصة فيما يتعلق بالحدود وتعيينها.
- 84 - وينبغي أن تُضمّن لجنة القانون الدولي ألا تقوض نتيجة عملها النظام القائم لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي ذي الصلة؛ وأن تُحترم مبادئ اليقين، والأمن، وإمكانية التنبؤ؛ وأن يُصان التوازن بين الحقوق والالتزامات؛ وأن يُحافظ على استقرار اتفاقات الحدود، بصرف النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وأن يسود قانون المعاهدات. ولذا ينبغي أن تكفل اللجنة التمسك
- 77 - ويتفق وفد بلده مع رأي الفريق الدراسي المعنى بالموضوع من أن ارتفاع مستوى سطح البحر لم يكن يعتبر، وقت صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قضية يتعين أن يعالجها قانون البحار، وأن الأعراف التي تطورت خارج سياق تغير المناخ لم تُسلط أي ضوء على الالتزامات المكرسة في الاتفاقية. وستكون الممارسات الأحدث للدول أكثر ارتباطاً بعمل الفريق الدراسي.
- 78 - ووفد بلده يعتقد أن الحدود البحرية وخطوط الأساس الأرخيلية حدود وخطوط ثابتة؛ ولا تكون، بعد أن يتم تحديدها وفقاً للاتفاقية وإيداعها لدى الأمين العام، عرضة للتغيير، بصرف النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وتلك النتيجة تستوجبها المبادئ التأسيسية المتمثلة في اليقين، وإمكانية التنبؤ، والاستقرار في القانون الدولي. وتظل جزر سليمان في حالة تعاف لا تنتهي من ظواهر بطيئة الحدوث. والآن أصبحت إعادة توطين المشردين داخليا هي الأمر المعتاد الجديد في البلد. ومن أسف أن الأشد تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر هم الأقل حيابة للموارد التي تمكنهم من مواجهة هذه التحديات بمفردهم. ولذا تشجع جزر سليمان جميع الوفود على معالجة تلك القضايا من أجل إيجاد حل دولي للمشكلة.
- 79 - وفيما يتعلق بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، يجب تطبيق المبادئ التأسيسية للتعاون الدولي، من أجل مساعدة الدول على التصدي للأثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر على سكانها. وينبغي لواجب التعاون على مواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر أن يهتدي بالنظم القانونية الخاصة المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي أن يتناول الفريق الدراسي كل هذه النظم للاسترشاد بها على الوجه الأكمل في تحديد مضمون ذلك الواجب ونطاقه في السياق الراهن.
- 80 - وقد فسّر مبدأ التعاون في سياق حقوق الإنسان والبيئة ومجالات أخرى لقانون الدولي، بوصفه التزاماً من الدول بتبادل المعلومات وتوفير المساعدة المالية والتقنية للدول التي تحتاج إلى دعم إضافي. ومن المهم أيضاً أن تُراعى الدول مبادئ الحد من خطر الكوارث لدى اعتماد التدابير في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل التدابير الرامية إلى مساعدة السكان على البقاء في مواقعهم، أو إجلائهم وإعادة توطينهم. ويشجع وفد بلده في هذا الصدد الفريق الدراسي على أن يراعى في عمله الأطر الدولية العديدة التي تجسد تلك المبادئ.

88 - وقد دارت مناقشة لجنة القانون الدولي للمسألة إزاء الخلفية التي أوجدها حكم دائرة الاستئناف بمحكمة العدل الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، وهو حكم مطعون في صحته بدرجة عالية من منظور القانون الدولي العرفي. فإتشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس له أي تأثير على قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانة المنطبقة على الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي. ولا يمكن أن تُوجد، من حيث المبدأ، قاعدة للقانون الدولي العرفي تُجَرِّد من الحصانة إزاء الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، لأن ذلك سيعني أن محكمة تنشئها مجموعة فرعية من الدول يمكنها أن تمارس ولاية قضائية على مسؤولي الدول الأخرى. ولذا يؤيد وفد بلده اعتراف لجنة القانون الدولي ألا تدرس الحكم السالف الذكر لأغراض عملها بشأن الموضوع.

89 - وصياغة مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات) الذي اقترحتته المقررة الخاصة في تقريرها الثامن تختلف اختلافاً كبيراً عن صياغة أي حكم نموذجي لتسوية المنازعات. وتلك مسألة من الأفضل تركها لتقدير الدول.

90 - وأشار إلى عدد مشاريع المواد والتعريف التي يتعين إدراجها في مشروع المادة 2 والتي ما زال على لجنة الصياغة أن تدرسها، وإلى تَعَقُّد الموضوع ككل وتناقضاته، وحث لجنة القانون الدولي على ألا تتعجل استكمال قراءتها الأولى لمشاريع المواد. وسيكون من المفيد أن تتمكن اللجنة من النظر في تضمين مشاريع المواد أحكاماً تتعلق بالمسؤولية عن انتهاك حصانة مسؤول أجنبي. كما تقترح مشاريع المواد إلى حكم بشأن أفعال مسؤولي الدول التي تتجاوز حدود سلطاتهم، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد أوضحت في الفقرة (5) من شرحها لمشروع المادة 2، الوارد في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10)، أن مسألة ما إذا كان بالإمكان اعتبار الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة أعمالاً رسمية أم لا، لأغراض الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مسألة سيجري تناولها في مرحلة لاحقة، إلى جانب حدود الحصانة والاستثناءات منها.

91 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجته في برنامج عملها بناء على طلب الدول. وبالفعل، ينبغي أن تكون آراء الدول هي المعيار الرئيسي الذي تستخدمه اللجنة لدى اختيار المواضيع التي تنظر فيها. وينبغي للدول أن توفر توجيهها أوضح للجنة لمساعدتها على مواءمة برنامج عملها مع الاحتياجات الحقيقية للدول.

بخرائط خطوط الأساس أو بقوائم إحداثياتها الجغرافية التي أودعت لدى الأمين العام.

85 - السيد سكاشكوف (الاتحاد الروسي): أشار إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وإلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، فقال إن اللجنة لئن كانت قد نجحت إجمالاً في التعبير بشكل موضوعي عن القواعد الإجرائية التي تحكم العلاقات بين الدول، ودرست كيف ينبغي تفسير مشاريع المواد بالتفصيل، فإن عليها أن توضح عدداً من الجوانب الإجرائية، بما في ذلك الأفعال التي تشكل "ممارسة للولاية القضائية الجنائية" وتستدعي الالتزام بدراسة مسألة الحصانة. وبوجه خاص، ينبغي أن توضح لجنة القانون الدولي ما جاء في الفقرة (6) من شرحها لمشروع المادة 8 من أن تدبيراً معيناً من تدابير الإجراءات الجنائية قد يؤثر على حصانة مسؤول أجنبي فقط إذا أعاق أو منع ممارسة مهام ذلك الشخص بفرض التزامات عليه.

86 - وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد اتفقت على الجوانب الإجرائية للحصانة، فإن مشاريع المواد ككل تظل إشكالية، بسبب الافتقار إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تطبق عليها الحصانة الموضوعية)، الذي لا تدعمه لا ممارسات الدول ولا الاعتقاد بالإلزام. وتبين مشاريع المواد الإجراءات التي يتعين أن تتخذها السلطات المختصة في الدولة عند تقرير انطباق الحصانة، ويمكن أن توفر إرشاداً عملياً للدول. غير أنها لا تكاد توفر أي ضمانات إزاء الآثار السلبية المحتملة لمشروع المادة 7، بما في ذلك المقاضاة بدوافع سياسية. ويتعين التغلب على الخلافات في الرأي داخل لجنة القانون الدولي واللجنة بشأن مشروع المادة 7 قبل أن يتسنى للجنة القانون الدولي أن تعتمد مشاريع المواد في القراءة الأولى.

87 - وقد أثارَت المقررة الخاصة عدداً من المسائل الجدالية في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، من بينها العلاقة بين الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والولاية القضائية الجنائية الدولية. وما زال وفد بلده يعارض النظر في الولاية القضائية الجنائية الدولية في إطار الموضوع قيد البحث، لأنها كانت قد أستهجنت من نطاق مشاريع المواد منذ البداية. فالمحاكم الجنائية الدولية تخضع لنظم قانونية خاصة، تنظم الاحتجاج بالحصانة، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قرار صادر عن مجلس الأمن. ولذا ليس هناك ما يدعو إلى إدراج قاعدة منفصلة بشأن ذلك الجانب في مشاريع المواد.

عن البال لدى النظر في المواضيع الفرعية للقضايا المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

96 - السيد بوشدوب (الجزائر): تتناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن لجنة القانون الدولي ينبغي لها، لدى إعدادها مشاريع المواد ذات الصلة، أن تراعي الحق السيادي للدول في ممارسة ولايتها القضائية الوطنية، وأن تسعى إلى إيجاد توازن بين قوانين دولة المحكمة وقوانين دولة المسؤول. وينبغي أن تراعي أيضا قوانين النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن تدرس ممارسات الدول والسوابق ذات الصلة التي يمكن أن تكون مفيدة في حل المسائل التي قد تنشأ في تطبيق الحصانة. كما ينبغي أن تعتمد لجنة القانون الدولي نهجا شاملا ومتكاملا يغطي جميع الجوانب والحالات التي قد تنشأ، بما في ذلك باستحداث وسائل قانونية ملائمة لتوفير ضمانات إجرائية تحول دون إساءة استخدام أي دولة للحق في ممارسة الولاية القضائية الأجنبية لأغراض سياسية انفرادية، وخاصة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

97 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، تحرب الجزائر بمشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)، التي أنشأت نظاما لتسوية المنازعات ينقسم إلى ثلاث مراحل متتابعة: المشاورات، والمفاوضات (ومفهوم أن كليهما آلية إلزامية)، واللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية (كآليتين بديلتين لهما طابع طوعي). وذلك النموذج، الذي سيخضع للقواعد العامة لتسوية المنازعات النافذة في القانون الدولي المعاصر، يزود الدول بأداة نافعة للدفاع عن حقوق ومصالح كل منها، وتجنب الحالات التي يُفرض فيها أمر واقع.

98 - ووفد بلده لديه تحفظات على الصياغة الحالية لمشروع المادة 18، التي لا تعد ملائمة من وجهة نظر قانونية، لأن أي سؤال يتعلق بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية يخرج عن نطاق الموضوع الحالي. والحصانة أمام أي محكمة جنائية دولية يحكمها الصك المنشئ للنظام القانوني للمحكمة المذكورة. ويرحب وفد بلده بآلية التشاور المقترحة في مشروع المادة 15 وبنظام تبادل المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة 12 [13]، اللذين يستهدفان كلاهما تيسير الحل المبكر للمنازعات. وسيكون إدراج ممارسات جيدة يوصى بها في مشاريع المواد أمرا مفيدا، لأن الغرض من مشاريع المواد هو أن تكون توجيهها للدول لا قواعد ملزمة قانونا.

92 - وينبغي أن تُجري لجنة القانون الدولي تحليلا معمقا، وأن تدرس ممارسات الدول ذات الصلة بكل قضية من القضايا المتعلقة بقانون البحار المطروحة في ورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1، بما في ذلك خطوط الأساس وتعيين حدود المناطق البحرية، والمركز القانوني للجزر والجزر الاصطناعية، واستصلاح الأراضي، وتحصين الجزر لصونها من ارتفاع مستوى سطح البحر.

93 - ويرحب وفد بلده باعترام الرئيسين المشاركين الاهتمام بالعمل ذي الصلة الذي سبق أن اضطلعت به لجنة القانون الدولي، ودراسة الفقه القانوني ذي الصلة دراسة متأنية. وفي حالة خطوط الأساس، بوجه خاص، لا توجد حاليا أي قاعدة منطبقة للقانون العرفي بسبب عدم الاعتراف بالاعتقاد بالإلزام ذي الصلة أو بممارسات الدول. وهناك احتياج إلى حل عملي يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من جهة، ويعكس شواغل الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، من جهة أخرى. ووفد بلده يتفق بوجه عام مع النهج الذي لا يُقحم تغييرات في الأهداف والمبادئ المكرسة في الاتفاقية، أو يُخل بالتوازن بين مصالح الأطراف المهمة التي تمثلها.

94 - ويتفق الاتحاد الروسي مع الرأي القائل بأن من المهم النظر فيما إذا كان مبدأ بقاء الشيء على حاله، المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينطبق على الحدود البحرية. وقد أظهر تحليل أولي للممارسة التعاقدية أن عددا كبيرا من المعاهدات لا يتضمن أي حكم يسمح بتصحيح الحدود البحرية، ولا ينص صراحة أيضا على عدم قابلية هذه الحدود للتغيير. وفي عدد من الاتفاقات، لم تُعين أي إحداثيات للحدود. ويساند وفد بلده اعتراف الرئيسين المشاركين إجراء دراسة معمقة للممارسة التعاقدية في جميع المناطق فيما يتصل بتلك القضية.

95 - وبالنسبة إلى الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، فضلا عن حقوق الدول الأخرى ورعاياها، في المناطق البحرية التي أقيمت فيها حدود أو خطوط أساس، التي يتناولها الفرع الرابع من ورقة المسائل الأولى، تساءل وفد بلده عما إذا كان من الملائم الإشارة إلى ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية من جانب الرعايا، سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لأن حقوقهم مستمدة من حقوق الدول ومسؤولياتها. وتلك النقطة ينبغي ألا تغيب

القائم، بما في ذلك الطابع العرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا يُسَع وفد بلده أن يغالي في التتويه بأهمية أن تُضمّن لجنة القانون الدولي امثال نتيجة عملها بشأن الموضوع امتالا كاملا لنص الاتفاقية وروحها. ويتشاطر وفد بلده القلق الذي أعرب عنه أعضاء لجنة القانون الدولي والدول على حد سواء إزاء التلاعب بنظام الجُزر، الذي يخرج على نحو صارم عن حدود ولايتها. وينبغي أن تُستَرشد لجنة القانون الدولي بعملها السابق وبمدخلات الدول، وأن تراعي العمل المضطلع به بالفعل بشأن الموضوع من جانب رابطة القانون الدولي.

103 - وفيما يتعلق بفحوى الموضوع، تعتقد قبرص أن معالجة مسألة التآكل الساحلي معالجة فعالة تقتضي أن يكون من حق الدول الساحلية أن تُعَيّن، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خطوط أساس دائمة لا تتأثر بأي تراجع لاحق لحد الجُزر الأدنى. وهذا الرأي يتفق مع الاتفاقية ويستهدف ضمان الاستحقاقات القانونية للدول الساحلية في ضوء التطورات الجارية المقلقة الناشئة عن تغير المناخ.

104 - وعلاوة على ذلك، يتمثل موقف وفد بلده في أن خطوط الأساس يجب أن تكون دائمة لا متغيرة، من أجل ضمان قدر أكبر من إمكانية التنبؤ فيما يخص الحدود البحرية. وهذا الموقف يتفق مع الاتفاقية والاجتهاد القضائي الدولي، كما يتجلى في قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في التحكيم بين بنغلاديش والهند بشأن الحدود البحرية لخليج البنغال. كما أن تثبيت خطوط الأساس عند نقطة زمنية معينة عن طريق اتفاقات لتعيين الحدود البحرية وقرارات محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحاكم التحكيم المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وغيرها من هيئات، يتسق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

105 - وفي هذا الصدد، فإن مبدأ التغير الأساسي في الظروف (شرط بقاء الشيء على حاله)، المكرس في الفقرة 1 من المادة 62 من اتفاقية فيينا، ليس له أي تأثير على المعاهدات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. والفقرة 2 (أ) من المادة 62 من الاتفاقية تنص تحديدا على أنه لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا "كانت المعاهدة تقرر حدودا". ويرى وفد بلده أن تلك القاعدة الأساسية، التي تستهدف ضمان استقرار الحدود الدولية، تنطبق على كل من الحدود البرية والبحرية. وعليه، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يكون له أي أثر قانوني على مركز معاهدة بحرية تم إبرامها.

99 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر قد أصبح مسألة ذات أهمية كبرى للدول، وخاصة في ضوء التهديد الذي تمثله للمناطق الساحلية. وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع الدولي لم يعالج بعد الانعكاسات القانونية لارتفاع مستويات سطح البحر. ويرحب وفد بلده بقيام الفريق الدراسي المعني بالموضوع بدراسة ممارسة الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، ويتأكد الفريق أن مبادئ القانون الدولي تدعم خطوط الأساس الثابتة أو الحدود البحرية الدائمة، كما يتجلى ذلك في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

100 - ووفد بلده يشجع الفريق الدراسي على مواصلة النظر في المسألة بمزيد من التفصيل، واضعا في اعتباره ضرورة حماية حقوق الدول الساحلية ودوام سيادة الدول على مواردها. والجزائر تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير القانون الدولي دون المساس بالحقوق القائمة للدول الناشئة عن تعيين حدود المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

101 - السيد كريستومو (قبرص): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديدا خطيرا لحياة السكان في كل أنحاء العالم ولسبل كسب عيشهم، ولا سيما من يعيشون في الدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تواجه تهديد فقدان الجزئي أو الكلي للأراضي، بل وفقدان سكانها الدائمين. وقد شعرت قبرص بشكل مباشر، بحكم أنها دولة جزرية هي ذاتها، بالعواقب الخطيرة لتغير المناخ، ومنها ارتفاع مستوى سطح البحر. ولئن كان ينبغي أن يتواصل على سبيل الأولوية بذل الجهود الرامية إلى الحد من الانبعاثات وإنفاذ التدابير العلاجية العملية، فإن الإيضاح القانوني للآثار المحتملة لارتفاع مستويات سطح البحر قد يوفر بعض المساعدة. ويرحب وفد بلده بورقة المسائل الأولى التي قدمها الفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740)، وبترتب ورقات المسائل المقبلة، التي ستتناول المسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

102 - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، ينبغي ألا يغيب عن البال أن الفريق قد عمد ببساطة إلى عرض المسائل الرئيسية في ثلاثة مجالات محددة. وليس من ولايته مطلقا أن يقترح تعديلات على القانون الدولي

المسؤول. وهذا الواجب يعزز الضمانات المكفولة لدولة المسؤول ويضمن ألا تُتخذ تدابير تجعل من المستحيل أن تُطبق لاحقا حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية.

110 - كما أن تحديد النظام الأساسي الضروري لتبادل طلبات المعلومات بين الدولتين المعنيتين يستكمل بشكل مناسب المجموعة الأولى من الأحكام الإجرائية. وتمثل المقترحات الواردة في مشاريع المواد 8 و 9 و 12 تجديدا واضحا فيما يخص الحصانة، وينبغي أن تُفهم من ثم على أنها مقترحات للتطوير التدريجي. غير أن ذلك لا ينال من قيمتها. بل على العكس، فهي تمثل نموذجا جيدا لهوض لجنة القانون الدولي بولايتها بطريقة شاملة.

111 - ويرى وفد بلده أن مشروع المادتين 10 (الاحتجاج بالحصانة) و 11 (التنازل عن الحصانة) يعبران بقدر كاف عن الممارسة الدولية. ويؤيد وفد بلده أيضا النص في الفقرة 5 من مشروع المادة 11 على أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه. ويتفق هذا الحكم مع قوانين بلده، ولا سيما القانون الأساسي رقم 2015/16، المتعلق بامتيازات وحصانات الدول الأجنبية، والمنظمات الدولية، والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المعقودة في إسبانيا.

112 - ووفد بلده يدرك تماما أن بعض مشاريع المواد ذات الطابع الإجرائي المقدمة إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيها ما زالت معلقة، ولا سيما مشاريع المواد 13 و 14 و 15 و 16. وتتسم مشاريع المواد هذه بالأهمية، وخاصة فيما يتعلق بقرار انطباق الحصانة، وهو أمر جوهري لإيجاد التوازن السليم بين ضمان الحصانة وحماية القيم الأخرى للمجتمع الدولي، ولا سيما مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم من منظور القانون الدولي، وهي قيم تظل إسبانيا شديدة التمسك بها.

113 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات) قد أسبغ قيمة إضافية على عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع. غير أن الصياغة الفعلية لمشروع المادة ستعتمد إلى حد كبير على الشكل النهائي الذي ستود اللجنة أن تعطيه لمشاريع المواد.

114 - ويؤيد وفد بلده إدراج إشارة إلى المحاكم الجنائية الدولية في مشاريع المواد. وإذا كانت مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر جرائم القانون الدولي عنصرا حتميا من القانون الدولي الحديث، وفقا للاقتناع وفد بلده، فلا بد من الاعتراف في مشاريع المواد بالدور الذي تؤديه المحاكم الجنائية الدولية في هذا السياق. أما فيما يخص الشكل

106 - وتتفق قبرص مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على أن تقييد تطبيق مبدأ بقاء الشيء على حاله يبدو منطقيا أيضا على الحدود البحرية في ضوء السوابق القضائية التي أقرت أنه ليس هناك ما يدعو إلى التفرقة بين الحدود البرية والحدود البحرية. ويتجلى هذا الرأي في الاجتهاد القضائي الدولي ذي الصلة. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تُبين الدول الساحلية خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي أو الحدود الناجمة عنها على خرائط أو قائمة بالإحداثيات الجغرافية كان القصد منه هو إرساء يقين قانوني. ولا يوجد نص يقضي بأن تُراجَع تلك الخرائط بصفة دورية.

107 - ويمكن الاطلاع على نسخة تفصيلية من بيان وفد بلده في بوابة البيانات الإلكترونية (e-Statements).

108 - السيد سانتوس مارافير (إسبانيا): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن اعتماد لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة لستة مشاريع مواد جديدة تتعلق بالجوانب الإجرائية للحصانة خير سار، بالنظر إلى أهمية الموضوع العملية للدول وللمجتمع الدولي ككل. ولما كان وفد بلده يرى أن من المهم إدراج بعد إجرائي في عمل اللجنة، فإنه يتفق تماما مع تقييم المقررة الخاصة الذي يذهب إلى أن الأحكام والضمانات الإجرائية هامة لبناء الثقة بين الدول المعنية، ولإسداء التوجيه لدراسة مسألة الحصانة في كل حالة محددة. وهي مفيدة أيضا لإيجاد التوازن الضروري بين مصالح الدول المعنية، وستتيح معالجة الشواغل المشروعة للدول المختلفة فيما يتعلق بمخاطر التسييس التي قد تنشأ في حالة عدم تطبيق الأجهزة أو المحاكم الداخلية للدولة لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

109 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، يرحب وفد بلده باعتماد مشاريع المواد 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)، و 9 (إخطار دولة المسؤول)، و 12 [13] (طلبات المعلومات). والتأكيد على ضرورة أن تنظر سلطات دولة المحكمة في مسألة الحصانة بأسرع ما يمكن وقبل أن تمارس ولايتها القضائية أو تتخذ تدابير قسرية إزاء مسؤول من دولة أخرى يمثل بلا شك لا عنصرا جوهريا يجب أن يُرشد إجراءات السلطات المذكورة فحسب، بل يشكل أيضا ضمانا لدولة المسؤول. وينطبق الأمر نفسه على تعريف واجب إخطار دولة المسؤول عندما تُعترم سلطات دولة المحكمة أن تمارس ولايتها القضائية أو تتخذ تدابير قسرية إزاء

المتحدة لقانون البحار منذ 40 عاما. وتُعدّ المداولات الراهنة للجنة القانون الدولي حيوية لسد الفجوة وتعزيز إطار الاتفاقية من أجل معالجة الواقع الحديث لارتفاع مستوى سطح البحر.

118 - وقد أعرب قادة منتدى جزر المحيط الهادئ عن التزامهم بضمان أن تُعَيَّن المناطق البحرية لدول المحيط الهادئ وفقا للاتفاقية، وألا يُطعن فيها أو تُقلص بسبب ارتفاع مستوى البحر الناشئ عن تغير المناخ. ومن المهم الحفاظ على خطوط الأساس، وعلى الحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة انطلاقا منها، وكذلك على الاستحقاقات الساحلية للدول، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناشئ عن تغير المناخ. ومن المهم أيضا أن تفسر الاتفاقية وتطبق بطريقة تحترم حقوق وسيادة الدول الجزرية الصغيرة النامية المعرضة للخطر.

119 - ويرحب وفد بلدها بالتزام لجنة القانون الدولي بأن تستعرض ممارسات الدول بشأن تلك المسألة، وكذلك الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفريق الدراسي المعني بالموضوع ومفاده أن الحفاظ على المناطق البحرية بعد إيداع الإخطارات يمكن أن يكون متسقا مع الاتفاقية. ويدرك وفد بلدها أيضا انعكاسات ارتفاع مستوى سطح البحر على كيان الدولة، وانعدام الجنسية، وتفاقم الكوارث، والهجرة الناجمة عن تغير المناخ. وتشهد تونغا بالفعل، بسبب خصائصها الجغرافية والجيولوجية والاجتماعية الاقتصادية، ارتفاعا لمستوى سطح البحر بما يفوق المتوسط، إلى جانب التآكل الساحلي وتكرار الكوارث الطبيعية.

120 - وكانت تونغا هي أول بلد في المنطقة يقوم، منذ عشر سنوات خلت، بوضع خطة عمل وطنية بشأن التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية. غير أن المخاطر المحدقة بمستقبلها لا تريح تزايد. فتونغا تواجه، شأنها شأن الدول الساحلية المنخفضة، واقعا مروعا يتمثل في أن المحيط سيغمر أراضيها بالكامل في العقود المقبلة ويجبر سكانها على أن يلتمسوا مأوى في مكان آخر. غير أن الأراضي المعينة والسكان المحددين سمتان رئيسيتان لكيان الدولة بموجب القانون الدولي. وهذا يعد، بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مسألة بقاء. ولذا تشدد تونغا على ضرورة أن تُعالج على وجه السرعة انعكاسات هذه المسائل الناشئة على القانون الدولي. وهي ترحب أيضا بمناقشات الفريق الدراسي بشأن الصلة بين ارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان كيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

121 - السيد ستيلكاتوس لوفيردوس (اليونان): تتأول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، فقال إن جهود المقررة الخاصة قد مكنت لجنة القانون الدولي من إحراز تقدم

النهائي الذي يمكن أن يأخذه ذلك، فإن وفد بلده مرن ويمكنه أن يؤدي الإبقاء عليه في مشروع مادة قائمة بذاتها، أو إدراجه في مشروع المادة 1، التي تتناول نطاق مشاريع المواد.

115 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن إسبانيا تشعر بالقلق إزاء انعكاسات ارتفاع مستويات سطح البحر على المجتمع الدولي. وهي تتضامن مع الدول الأشد تضررا بشكل مباشر من هذه الظاهرة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن الضروري أن تواصل لجنة القانون الدولي العمل بشأن الموضوع بطريقة تضمن احترام وسلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتسمح أيضا بتحديد صيغ خاصة تعكس الظروف الاستثنائية التي تتحملها الدول المختلفة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر من جراء تغير المناخ. ووفد بلده يثق بأن لجنة القانون الدولي سيكون بمقدورها أن توفر حلولاً تعكس الاستقرار القانوني والعدل على حد سواء.

116 - وأخيرا، يود وفد بلده أن يجري تصحيح الاختلال بين الجنسين في عضوية لجنة القانون الدولي، التي لا تضم الآن إلا ثلاث عضوات فحسب، ولا يترشح لعضويتها في الانتخابات المقبلة إلا ثماني سيدات. ولذا فإن إسبانيا تتقدم مرة أخرى بترشيح كونسبسيون إسكوبار هرنانديز للانتخابات اللجنة. وتأمل أن تدعم الدول انتخابها، مما سيسمح لها بأن تستكمل عملها كمقررة خاصة لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

117 - السيدة فيا (تونغا): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ورقة المسائل الأولى التي قدمها الفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1) ترسي أساسا متينا لمواصلة الحوار بشأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على القانون الدولي. وقد أوردت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقارير مقلقة تشير إلى أن مستويات سطح البحر ستستمر في الارتفاع وأن مناطق معينة من العالم، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل تونغا، ستتعرض على الأرجح لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر في وقت أقرب وعلى نطاق أوسع من الدول الأخرى. ولما كان ارتفاع مستوى سطح البحر يؤدي إلى تآكل الخطوط الساحلية وتغير خطوط الأساس، فإنه يهدد التعيين الحالي لخطوط الأساس والمناطق البحرية للدول الساحلية. وهذا الواقع غير المسبوق لم يوضع في الاعتبار لدى مناقشة النظام القانوني لحكومة المحيطات في إطار اتفاقية الأمم

- كبير، تجلى في اعتمادها بصفة مؤقتة ستة مشاريع مواد تتعلق بالجوانب الإجرائية للحصانة. ووفد بلده يأمل أن تتمكن لجنة القانون الدولي من التغلب على الاختلافات في وجهات النظر بشأن هذه القضية الحساسة، وأن تستكمل القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس الراهنة.
- 122 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، فقال إن من المهم ألا يغيب عن البال، كما أشارت اللجنة نفسها في شروحها، أن بعض مشاريع المواد ينبغي أن تُستعرض قبل اعتمادها في القراءة الأولى، لضمان الاستخدام المتسق والمنهجي لمصطلحات رئيسية معينة ولمعاني كل منها في مشاريع المواد بأكملها. وفيما يتعلق بمشروع المادة 8، يتساءل وفد بلده عما إذا كانت عبارة "يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية" وعبارة "من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى"، المستخدمتان في الفقرتين 1 و 2، فضفاضتين وعمامتين بدرجة مفرطة. وينبغي أن تنتظر لجنة القانون الدولي فيما إذا كان يمكن استكمال هاتين العبارتين بتوصيفات إضافية تحدد نطاقهما بشكل واضح.
- 123 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، يرحب وفد بلده بمواءمة المعيار الزمني لإخطار دولة المسؤول مع نظيره المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 من مشروع المادة 8. غير أنه يتشاطر المخاوف التي أبدت في لجنة الصياغة من أن تكون عبارة "من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى" فضفاضة بدرجة مفرطة ومن أن تكون لها آثار غير مقصودة على ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية. ووفد بلده ليس مقتنعا بأن الغرض من الفقرة 2 من مشروع المادة 9، الذي يتمثل، وفقا لما يفهمه، في تضمين الإخطار حدا أدنى من المعلومات، تخدمه عبارة "في جملة أمور".
- 124 - وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة، يسر وفد بلده أن تكون لجنة القانون الدولي قد عدلت الصياغة المستخدمة لإيضاح وسائل الاتصال التي يمكن أن تستخدمها دولة المحكمة لنقل الإخطار إلى دولة المسؤول لتذكر "القنوات الدبلوماسية" أولاً، ولتُدرج "الوسائل" المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة" كمجرد فئة فرعية من "أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدولة المعنية لذلك الغرض". وبالنظر إلى المضمون المحدد وطريقة عمل تلك المعاهدات، فإن وفد بلده يتشاطر بالفعل الشواغل التي أبدت داخل لجنة القانون الدولي، والتي أشير إليها في الشرح ذي الصلة، لأنه ما زال من غير الواضح للوفد كيف يمكن لهذه المعاهدات
- أن تُستخدم لأغراض مشروع المادة 9. وسيكون من المفيد بوجه خاص أن تسوق لجنة القانون الدولي في شرح مشروع المادة مزيداً من الإيضاحات، وأمثلة ملموسة إن أمكن.
- 125 - ويتفق وفد بلده مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين تشككوا في جدوى وملاءمة الفقرة 5 من مشروع المادة 11، التي تشير إلى أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه، لأن المعاهدات ذات الصلة المبرمة حتى الآن لا تشير صراحة إلى تلك القضية، وممارسة الدول تعد محدودة.
- 126 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن الشكوك ما زالت تساور وفد بلده إزاء استصواب دراسة الأثر الذي يمكن أن ينجم عن واجب التعاون مع محكمة جنائية دولية على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ليس لأن هذه الممارسة من شأنها أن تتجاوز نطاق مشاريع المواد فحسب، على النحو المبين في مشروع المادة 1، بل أيضاً بالنظر إلى تنوع المحاكم الجنائية الدولية، وأن الواجب ذا الصلة للدول والمعالجة الإجرائية لتلك الحالات تحكهما أساساً الصكوك المنشئة لتلك المحاكم.
- 127 - وفيما يتعلق بالشواغل التي أبدتها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إزاء إدراج حكم "عدم الإخلال"، المقترح في مشروع المادة 18، يأمل وفد بلده أن تتمكن لجنة القانون الدولي من أن تقترح نصاً يتناول العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والقواعد التي تحكم المحاكم الجنائية الدولية من شأنه أن يسلط الضوء على استقلالية النظم القانونية المختلفة دون افتراض علاقة هرمية بينها، ويفضل أن يتمثل هذا النص في فقرة جديدة 3 في مشروع المادة 1.
- 128 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)، فإن وفد بلده يفهم أن نية المقررة الخاصة تتمثل في اقتراح ضمانات إجرائية إضافية تستكمل الضمانات الإجرائية المبينة في الجزء الرابع، مما يمكن الدول من أن تحل في مرحلة مبكرة الخلاف الناشئ في عملية تقرير انطباق الحصانة، ويتيح بالتالي تجنب فرض أمر واقع، وليس في اقتراح آلية ملاذ أخير يُستعان بها لتحديد المشروعية الدولية واستعادتها بأثر رجعي. فإن كان هذا هو المقصود، ينبغي صياغة مشروع المادة الحالية كتوصية عامة تساعد الدول على أن تحل في مرحلة مبكرة أي خلافات تنشأ في الممارسة العملية بشأن تقرير انطباق الحصانة وتطبيقها، وذلك بلجوء الدول، وفقاً لتقديرها، إلى وسائل تسوية المنازعات المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولي مزيدا من المقترحات الملموسة بشأن الصيغة المتوقعة للمناقشات المقبلة للقضية.

132 - السيد حتي (لبنان): قال إن وفد بلده يشيد بلجنة القانون الدولي لمرونتها وتكيفها وحصافتها في التغلب على المعوقات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وذلك بالعمل في بيئة افتراضية، والتوسع في الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في توزيع المواد. غير أن هذه الصيغة قد طُرحت، كما جرى التنويه في تقرير اللجنة (A/76/10)، عددا من التحديات، من بينها العمل عبر مناطق زمنية مختلفة، وإمكانية الاتصال بالإنترنت، ونقل ساعات الترجمة الشفوية. وقد دعا وفد بلده إلى تعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وأيد بعضا من الأفكار الجديرة بالاهتمام التي طُرحت لهذا الغرض، ومن بينها تحديد عدد المواضيع المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، وتوفير موجزات تنفيذية للتقرير المتعلق بعمل اللجنة، وعقد جلسات إحاطة افتراضية يقدمها المقررون الخاصون المعنيون بكل موضوع قبل نشر التقرير.

133 - وتناول موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن ارتفاع مستويات سطح البحر يطرح تحديات متعددة الجوانب على البلدان كلها، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولذا فإن من المهم أن توضح لجنة القانون الدولي الإطار القانوني الدولي الذي يحكم هذا الموضوع. وينبغي أن تأخذ في اعتبارها المكانة المركزية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن تسعى إلى الحفاظ على ما توفره قواعدها من سلامة واستقرار، إلى جانب الاستناد إلى ممارسات الدول عند الضرورة.

134 - ويتربح وفد بلده ورقة المسائل الثانية التي سيعدها الفريق الدراسي المعني بالموضوع، والتي ستعالج المسائل المتصلة بكيان الدول وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المهم أن تضع لجنة القانون الدولي في بالها أن مسائل قانون البحار وكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر تعد، كما جاء في المخطط الدراسي لعام 2018، مسائل مترابطة وينبغي أن يُنظر فيها معا.

135 - وأخيرا، يرشح لبنان، بالاشتراك مع مملكة البحرين، نسيب غ. زيادة لانتخابات لجنة القانون الدولي لفترة ولايتها المقبلة، ويأمل أن تدعم الدول الأخرى ترشيحه.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.

129 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتسم بطابع عالمي وموحد، وتبين الإطار القانوني الذي يجب أن تُتخذ ضمنه كل الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولذا أُرست الاتفاقية الأساس القانوني لتسوية وتنظيم أي قضية ذات صلة يمكن أن تنشأ في هذا الصدد. وهي توفر أيضا إجابات عن الأسئلة المطروحة بشأن الموضوع، ضمن السياق الخاص بها. وتعزز الاتفاقية استقرار القانون وكذلك صون السلام والأمن الدوليين، وتستهدف الحفاظ على اليقين القانوني في جميع المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاستحقاقات البحرية والحدود البحرية. وعليه، فإن مبادئ إمكانية التنبؤ والاستقرار واليقين، التي كانت متأصلة في الاتفاقية ووجهت تطبيقها، تستوجب الحفاظ على خطوط الأساس، وعلى الحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة انطلاقا منها، وكذلك على الاستحقاقات البحرية للدول الساحلية. ومن ثم، ينبغي تجنب التفسيرات التعميمية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير متوقعة وغير مؤكدة.

130 - والاتفاقية لا تفرض أي التزام باستعراض أو إعادة حساب خطوط الأساس، أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية المنشأة وفقا لأحكامها. ولذا فإن من المهم ضمان استقرار الحدود البحرية التي تؤكد ممارستها الدول والاجتهاد القانوني الدولي، بما في ذلك من جانب محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، عندما قالت: "إن المحكمة تلاحظ أن الحدود بين الدولتين، بما في ذلك الحدود البحرية، ترمي إلى توفير الاستمرارية والاستقرار". ولذلك السبب، تخضع اتفاقات الحدود البحرية للقاعدة التي تستبعد اتفاقات الحدود من التغيير الأساسي في الظروف؛ وعليه، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يؤثر على الحدود البحرية.

131 - وينبغي أن تُعالج لجنة القانون الدولي هذه المسائل الحساسة بحذر، لأنها تمس نظاما قانونيا دقيقا للتوازن للأنشطة المضطلع بها في البحار التي ينبغي الحفاظ دوما على سلامتها. ومن المهم تجنب خطر النظر في مسائل، من قبيل مصادر القانون الدولي ومبادئه وقواعده المختلفة، ليس لها صلة تذكر بالموضوع، وتبتعد عن مهمة معالجة المسألة وإدراجها ضمن إطارها الطبيعي الوحيد، أي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد سبق لوفد بلده أن أعرب عن تحفظاته على الموضوع الراهن وذلك أساسا لخشية أن تتجاهل لجنة القانون الدولي، في دراستها الحالية، تُعقد القواعد القائمة والتوازنات الدقيقة التي أنجزت بالفعل في الاتفاقية. وستقدر اليونان أن تقدم لجنة القانون